مجلة المجمع العلمي

مجلة فصلية انشئت سنة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م - الجزء الاول - المجلد الثالث و الخمسون

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

موقف الاسلام من ظاهرة الاحتكار

الاستاذ الدكتور
حمدان عبد المجيد الكبيسي
كلية الاداب / جامعة بغداد

الملخـــص :

ممارسة الاحتكار ، في أي شكل من أشكاله ، فيه ضرر كبـــير لعامة الناس ، لا سيما ذوي الدخل المحدود . وقد تناول الاسلام ظاهرة الاحتكار التي مارسها عدد من التجار والباعة وحدد معالمها ، وبيـــن عواقبها الجسيمة ، ولعن المحتكرين ، وســـد منـــافذ الحصـــول علـــى الثروات بطرق غير مشروعة بتحريم الربا والغش والتدليس واغـــلاء الاسعار . لذا انبرى العلماء والفقهاء والمسؤولون في الدولـــة لوضـــع السبل الوقائية والعلاجية الكفيلـــة للحـــد مـــن آثارهـــا الســـيئة علـــى الفرد والمجتمع .

يتناول هذا البحث موضوع الاحتكار من الجوانـــب التاريخيـــة دون الولوج كثيراً في الجوانب الفقهية ، الا بقدر ما يفيدنا في توضيـــح هدفنا الاساس الذي نرمي اليه ، وهو تبيـــان المؤثـــرات الاقتصاديـــة والاجتماعية على الفرد بشكل خاص وعلى السوق الاسلامية عامـــة . وهذا الامر سوف يقودنا الى عرض نماذج من اراء الفقهاء فـــي هـــذه الظاهرة التي كان يمارسها بعض الباعة على الرغم من انهم يعلمـــون يقيناً موقف الشرع من فعلتهم الخاطئة هذه ، التي يرمون من ورائـــها تحقيق مكاسب مادية زائلة ، متناسين مدى اضرارهم بالناس .

المبحث الاول : النهي عن الاحتكار

الاحتكار لغـةً واصطلاحاً :

نعني بالاحتكار ان ينفرد شخص ، أو عدد قليل من الاشـخاص بشراء سلعة وحبسها . أي عدم عرضها في الاسواق ، أملاً في ارتفـاع سعرها . قال صاحب (قاموس المحيـط) : الاحتكـار مـاخوذ مـن الحكر ، وهو الظلم ، وسوء المعاشرة[١] ، الذي يـؤدي الـى الضيـق والعسر[٢] . وان احتكار مواد الطعام تعني حبسها عن الناس آملاً فـي ارتفاع سعرها .[٣]

اما مصطلح الاحتكار فيعني الاقدام على شراء مـواد الطعـام بكمية اكثر من حاجة الاستهلاك الشخصي ، وحبس هذه المواد ، وعدم عرضها في الاسواق بغية حصول شحة حقيقية في المعروض منها كي يرتفع ثمنها ارتفاعاً فاحشاً ، عندئذ يحقق المحتكر أرباحاً طائلـة مـن عملية احتكاره هذه . وهو غير ادخار القوت الذي يقصد به الاسـتهلاك الخاص فقط .[٤]

النهي عن الاحتكار :

حرم الاسلام الاحتكار ، والمضاربة في مواد الطعـام ، ومـع ذلك وجد نفر قليل من التجار ممن تجاهل هذا التحريم وأخذ يعمل على

---

[١] الفيروز ابادي ، قاموس المحيط ، ج٢ ، ص١٢ .

[٢] الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص٩١ .

[٣] الفيروز ابادي ، قاموس المحيط ، ج٢ ، ص١٣ .

[٤] ينظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٢٩ .
الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٧٣ .
ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ، ٢٨٣ .

شراء مواد الطعام واحتكارها[٥] ، لاسيما في الازمات السياسية والاقتصادية ، آملين أن يحققوا من وراء ذلك أرباحاً عالية ، على الرغم من تواتر الاحاديث النبوية الشريفة التي تنهي عن ذلك .

وكان الرسول (ﷺ) قد نهى عن الاحتكار لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس في حاجاتهم الاساسية . ففي هذا الشأن روى عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، أنّ رسول الله (ﷺ) قال : ((من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد بهِ الغلاء ، فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه[٦] . وقيل فكأنها قتل الناس جميعاً[٧] . وقال معقل بن يسار سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : ((من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقاً على الله ان يقذفه في معظم من النار ، رأسه واسفله))[٨] وروى احمد والحكم وابن ابي شيبه والبزاز ان النبي(ﷺ) قال : ((ومن احتكر الطعام اربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره))[٩] . وروى ان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى طعاماً محتكراً فانكر على محتكريه عملهم هذا وقال : ((سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : من احتكر على

---

[٥] الدمشقي : الاشارة الى محاسن التجارة ، ص٧٠ . ابن خلدون ، المقدمة ، ص٣٩٧ .

[٦] الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٧٢ . ابن الاخوة ، معالم القربة في احكام الحسبة ص١٢١ .

[٧] الغزالي : احياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٧٢ .

[٨] ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ، ص٢٨٣ . البيهقي ، سنن ، ج٦ ، ص٣٠ . سابق ، فقه ، ج٣ ، ص١٦٢ .

[٩] الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٧٢ .

المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس ...)) .[١٠]

وفي رواية فضل ترك الاحتكار قول الرسول (ﷺ) : ((من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به . وفي لفظ آخر : ((فكانما اعتق رقبة))[١١] وعن الامام علي (رضي الله عنه) : ((من احتكر الطعام اربعين يوماً قسا قلبه))[١٢]. وعنه كرم الله وجهه ، انه أحرق طعاماً محتكراً بالنار[١٣]. وحذر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أصحاب رؤوس الاموال الكبيرة من مغبة نزولهم الى الاسواق وعقد الصفقات التجارية التي تتيح لهم احتكار السلع ، فقال : ((لا حكرة في سوقنا . لا يعمد رجال بايديهم فضول مال من ذهب الى رزق من ارزاق الله ينزل بساحتنا فيحتكرونه علينا))[١٤] . وفي الوقت نفسه أجاز الخليفة عمر (رضي الله عنه) للذين يجلبون السلع الى الاسواق بان يبيعوا سلعهم ((كيف شاء الله ، وليمسك كيف شاء الله)) .[١٥]

ومن خلال استعراضنا لهذه الاحاديث النبوية الشريفة والشواهد التاريخية ، نتلمس مضمون التحريم فيها بشكل صريح وواضح . فالمفردات : البراءة ، واللعن ، والعذاب ، والنار ، امور من شأنها توجه لمن تاجر بالامور المحرمة شرعاً . فمنع بيع الطعام خاصة ، ابطال حق عامة الناس وتضييق الامر عليهم والاضرار بهم . ومن هنا

---

[١٠] ابن ماجة ، سنن ، ج٢ ، ص٧٢٨ . المغني ، ج٤ ، ص٢٨٣ .

[١١] الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٧٣ .

[١٢] ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص١٢١ .

[١٣] ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص١٢١ .

[١٤] ن . م ، ص١٢٢ .

[١٥] ن . م .

يتأكد التحريم . فلا غرو ان نجد المسؤولين في صدر الدولة الاسلامية يشددون على هذا الامر ايما تشديد .

الحالات التي يمنع فيها الاحتكار :

تلافياً لحصول حالات احتكار أو شحة في السلع التي يحتاجها الناس في قوتهم ، يرى الفقهاء ان حق المسؤولين في الدولة ان ينهضوا لمنع من يحاول أن يشترى سلعة في وقت غلاء السوق اكثر من حاجة قوته ، لا سيما في حالة ضرورة وضيق الناس اليها . اما في حالة كثرة السلع المعروضة في الاسواق بحيث يصبح فيها فائض عن الطلب الحقيقي ، فقد أجاز جمهور الفقهاء السماح للتجار وغيرهم شراء السلع ، ومنها مواد الطعام ، في وقت لا توجد ضرورة للناس فيها . بينما قال الفقيه (مالك) انه يحق للمسؤولين منع احتكار الطعام في كل الحالات لان المنع منت الاحتكار ورد جملة من غير تفصيل أو تمييز ، لقوله (ﷺ) ((لا يحتكر الا خاطئ))[١٦] . بينما راى فقهاء آخرون ان تقتصر عملية المنع على احتكار الحنطة والشعير فقط[١٧] . وهنا يتضح من اراء الفقهاء ان الاحتكار لابد ان يكون مضراً بعامة الناس ، لاسيما الفقراء منهم . وان علة منع الاحتكار متأتية من النتيجة التي تؤدي اليها هذه الظاهرة ، وهي ارتفاع اسعار المواد المُحتكرة .

فعندئذ يبلغ الفقراء من امرهم عسراً . اما غير الطعام فلم يجز بعض الفقهاء منع الاحتكار الا وقت حصول ضرورة حقيقية ماسة[١٨] .

---

[١٦] ابن ماجة ، سنن ، ج٢ ، ص٧٢٨ . ابن عبد الرؤوف ، في اداب الحسبة والمحتسب ، ص١٠٩ .

[١٧] الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٧٣ .

[١٨] الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٧٣ .

وقال فريق ثالث من الفقهاء بعدم منع التجار من شراء السلع منـــهامواد الطعام في وقت لا توجد للناس ضرورة فيها[١٩] . الا انـــهم اشـــترطوا على التاجران لا يحبس السلعة مدة طويلة ، لان قيامه بمثل ذلك يعد من قبيل الاحتكار المحرم . أما إذا قصرت مدة حبس السلعة فلا يُعد ذلـــك احتكاراً لعدم حصول الضرر.[٢٠]

والزم الحنابلة المسؤولين بضرورة ان ينهضوا لمنع المشـــترى من محاولة شراء السلع ولاسيما عندما يتأكد لديهم ان عملية الشراء هذه سوف تؤدي الى ضيق الناس . وعليهم ان يمنعوا ذوي القدرة واليســـار من شراء السلع القادمة الى البلد الذي يتصف بكونه غير منتج لمـــــواد الطعام ، وانه يعتمد في سد حاجات الناس في السلع على ما يرده مـــن البلدان الاخرى[٢١] . في حين قـــال فقـــهاء الزيديـــة ، انـــه لا يحـــق للمسؤولين وضع قيود على عمليات البيع والشراء ، او يمنعوا النـــاس من شراء السلع الا في حالة تأكدهم من أنّ المشتري إنما يشتري طعاماً فائضاً عن كفايته وكفاية من يعيله لمدة سنة ، أو أنـــهم شـــعروا بـــأن المشتري أنما اقدم على الشراء متربصاً بالغلاء ، مع وجود حاجة الناس الى السلعة التي اقدم على شرائها . وفي مثل هذه الحالات عندئذ تـــبرز مضرة الناس ، وحينئذ تصبح عملية الشراء مكروهة غير محرمة[٢٢] . وذكر آخرون ان الاحتكار المنهي عنه مقتصر على الحنطة والشـــعير والتمر والزبيب والسمن . ولا يكون الاحتكار في شـــيء ســـوى هـــذه

---

[١٩] التلمساني ، تحفة الناظر ، ص١٢٨ .

[٢٠] المرغيناني ، الهداية ، ج٨ ، ص١٢٦ .

[٢١] ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ، ص٢٨٣ .

[٢٢] الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٧٣ .

الاجناس . ولاصحابها ان يبيعوها بما يشاؤون وفي أي وقت شاؤوا .[٢٣] وليس من حق الدولة ان تحملهم على شيء فيها . في حين أضاف (الغزالي) ما هو معين على الاقوات كاللحم والفواكه وما يسدُّ مسداً ويغني عن القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه[٢٤] .

واقترب من هذا المعنى قول (الظاهرية) الذي حرموا عملية الاحتكار في حالة حصول ضرر بالناس ، واجازوا الاحتكار في وقت الرخاء ، لان المحتكر في هذه الحال لايعد آثما[٢٥] . وقال زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (رضي الله عنهما) : لا احتكار الا في الحنطة والشعير ، وقيل التمر[٢٦] . واقتصر فقهاء اخرون على سبعة أنواع من مواد الطعام التي لا يجوز احتكارها ، هي الحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والزيت ، والسمن ، والملح [٢٧] .

ومن خلال استعراضنا لاراء الفقهاء ، يتضح لنا أنَ قسماً منهم قال بتحريم الاحتكار في جميع السلع دون استثناء ، لان جل الاحاديث النبوية الشريفة التي تناولت الاحتكار وردت مطلقة على اساس ان الضرر يحصل بكل ما يحبس عن الناس عند حاجتهم اليه . وهذا يتفق مع آراء المفكرين الاقتصاديين في العصر الحاضر . واجاز آخرون

---

[٢٣] الطوسي ، النهاية ، ص ص٣٧٤ـ٣٧٥ .

[٢٤] الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٧٣ .

[٢٥] ابن حزم ، المحلي ، ص١٩ (ينظر : الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٧٣) .

[٢٦] ابن المرتضى ، البحر الزخار ، ج٣ ، ص٣١٩ .

[٢٧] الطوسي ، النهاية ، ص٣٧٥ .

للمنتج ان يخزن انتاجه ، وعدوا عمله هذا غير محرم ، كما هو الحال عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والمالكية والاباضية ، الذي قالوا : لايعد حابس غلة حقله او انتاجه ، محتكراً ولا اثماً[٢٨] . وقالوا : لا يمنع من احتكاره ولا من امساكه ما شاء ، سواء كان ذلك عن ضرورة او غيرها . ولعلهم استندوا في حكمهم هذا لما روى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : ((الجالب مرزوق ...))[٢٩] ، فضلا عن كون انتاج الشخص خالص له ولم يتعلق به حق المجموع[٣٠] . في حين حرم جمهور آخر من الفقهاء (الزيدية والامامية) على المنتج خزن غلته المنتجة ، والزموه بضرورة عرضها في الاسواق حال قطفها ، وعدوا حاجس مواد الطعام محتكراً حتى ولو كانت غلته أو انتاجه ، لان حبسها يحدث ضرراً بالمسلمين[٣١] . بينما قصر فريق ثالث من الفقهاء عملية التحريم على الاقوات فقط ، اقوات الادميين واقوات البهائم ، كالحنطة والشعير والرز والذرة واللحم والتين والقت ، وقالوا ان خزن غير الاقوات لا يتحقق فيه الاحتكار المحرم ، وضرر غير الاقوات منعدم لان قوام الابدان لا يتوقف عليه .[٣٢]

وحصل استنباط الحكم المشار اليه تواً من كون الاحاديث النبوية الشريفة الواردة بشأن تحريم الاحتكار مطلقة ، ولم تفرق بين

---

[٢٨] ابن قدامة ، المغني ، ج٤، ص٢٨٣ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٢٩.

[٢٩] ابن ماجة ، سنن ، ج٢ ، ص٧٢٨ . المغني ، ج٤ ، ص٢٨٣ .

[٣٠] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٦ ، ٢٨ .

[٣١] الكاساني بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٢٩ .

[٣٢] ينظر : الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٧٣ .

قوت الانسان والحيوان . وان ورود حديث للرسول (ﷺ) بتحريم احتكار نوع محدد ن مواد الطعام ، لا يعني ان الاحتكار لم يحصل بغيره من مواد الطعام الاخرى ، وان التحريم لا يشمل بقية مواد الطعام الاساسية الاخرى ، لان العبرة بحصول الضرر المنهي عنه شرعاً . وهنا يتضح ان ممارسة الاحتكار من قبل التجار يرافقها ضرر بالناس . وهذا مدعاة للمسؤولين ان يبادروا وينهضوا لازالة الضرر الحاصل . ذلك ان الرسول (ﷺ) قال : ((لا ضرر ولا ضرار))[٣٣] . وعندئذ اكد الفقهاء على ضرورة ازالة الضرر . وانّ انعدام الضرر جائز عند الاحتكار ، ذلك أن من خصائص المنهج الاقتصادي الاسلامي ايثارة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . وما رواه (ابو داود) في سننه ، من أن سعيد ابن المسيب كان يحتكر الزيت والقوى والحنبط والبزر ، محمول على أن ذلك لايشكل ضرراً بالناس ، اذ يصبح الاحتكار غير محرم . واوضح سعيد ابن المسيب قول الرسول (ﷺ) بالتحريم فقال : انما قال رسول الله(ﷺ) ان يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها . اما ان يأتي وقد كسد السعر فيشتريها ، ثم يضع ما يشتريه ، فان احتاج الناس اليه اخرجه ، فذلك خير .[٣٤]

ونلمس دقة النهج الاقتصادي الاسلامي انه ميز في مسألة الاحتكار بين البلد الكبير والبلد الصغير ، ذلك ان المفكرين المسلمين

---

[٣٣] ابن ادم ، الخراج ، ص٧٩ .

[٣٤] ابو الطيب ، عون المهبود شرح سنن ابي داود ، ج٩ ، ص٣١٥ (الخيط : الورق الساقط ، والمراد به علف الدواب . والبزر : حب يبذر للانبات) . ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ، ٢٨٣ .

وجدوا ان اضرار الاحتكار في البلد الصغير المحدود الامكانات تكون أقسى على سكانه من الاضرار التي تصيب سكان البلد الكبير ذي الامكانات الواسعة . لان هذه الامكانات تخفف من وطأة وثقل الاحتكار ، وهذا بدوره يجعل من الممكن ان يتحمله الناس .[٣٥]

اما بشأن جالب الغلة من بلد آخر ، فقد قال قسم من الفقهاء انه يجوز لجالب الغلة من بلد آخر أن لا يعرضها في السوق ، وبعمله هذا لا يعد محتكراً . لا سيما اذا كان قد جلب الغلة من مسافة طويلة نسبياً[٣٦] . وهم يستندون في حكمهم هذا على قول رسول الله (ﷺ) : ((الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون))[٣٧] . وبذلك لا يعد محتكراً . هذا فضلا عن قول الفقهاء ، ان حق الناس انما يتعلق بما جمع في مدينتهم ، او جلب الى فنائها ، او ظهيرتها . فمحتكر السلع التي انتجت في البلد ، او جلبت اليه من مكان قريب ، يصير ظالماً يمنع حقهم في حالة حبس السلعة عنهم . اما جالب السلعة من مكان بعيد ، فهو غير ملزم بجلب السلعة اصلا ، فكذا له أن لا يبيع[٣٨] . هذا فضلا عن ان عمل الجالب عادة لا يحدث ضرراً بأحد ، بل ان عمله أقرب الى نفع الناس منه الى شيء آخر[٣٩] .

---

[٣٥] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٢٩ . القفال ، حلية العلماء ، ج٤ ، ص٣١٠ .

[٣٦] ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ، ص٢٨٣ . ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير ، ج٤ ص٤٧ .

[٣٧] ابن ماجة ، سنن ، ج٢ ، ص٧٢٨ . ابن قدامة المغني ، ج٥ ، ص١٢٩ .

[٣٨] الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج٦ ، ص٢٨ .

[٣٩] ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ، ص٢٨٣ . ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، ج٤ ، ص٤٧ .

في حين قال فقهاء آخرون (من الامامية والزيدية[٤٠] ، والشافعية ، والظاهرية ، والاباضية) ان الجالب يصبح محتكراً اذا لم يعرض جلبه في حال وصوله[٤١].ونهى الفقيه (ابو يوسف) عن حبس المجلوب (أي المستورد)، وعد ذلك نوعاً من الاحتكار[٤٢]. واحسب ان هؤلاء جميعاً استندوا في حكمهم هذا على قول رسول الله (ﷺ): (المحتكر ملعون ...))[٤٣]. وهو قول مطلق لا يميز بين محتكر واخر ، وانما يشتمل كل المحتكرين ، لان احتكارهم انتظاراً للغلاء وتربصاً به. وهو والحال هذه فيه ضرر اكيد ومباشر بالمسلمين ، لان عملية اقدامه على جلب السلعة الى البلد تشبط همة غيره من ان يبادر في جلب السلعة نفسها ، وبذلك يكون هو الوحيد الذي يحوز السلعة ، فعندئذ يتحكم بسعرها . وحينئذ يمكننا ان نعده ضمن زمرة المحتكرين .

وعادة يفضل منتجو مواد الطعام حين يجلبون انتاجهم الى المدينة ان يعرضوه في محلات خاصة ليشتريه منهم التجار كله مرة واحدة ، كي لا يقيموا في المدينة مدة طويلة . ان هذه الالية في عمليات البيع يكثر فيها الوسطاء الذين من شيمتهم طلب الربح الذي سيضاف الى سعر الكلفة ، وبذلك يزداد ثمن السلعة ، وان هذه الزيادة سوف يتحملها مستهلك السلعة ، لذا اصبح في امكان صاحب السوق ان يلزم منتج السلعة ان يعرضها في السوق مباشرة ليشتري منها الناس كل قدر

---

[٤٠] السياغي ، الروض النضير ، ج٣ ، ص٥٨٧ .

[٤١] ينظر : موسوعة جمال عبد الناصر الفقهيه ، ج٥ ، ص١٢٩ .

[٤٢] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٦، ص٢٧. الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٢٩ .

[٤٣] ابن ماجة ، سنن ، ج٢ ، ص٧٢٨ .

حاجته ، حتى وان تطلب بقاؤه مدة اطول[٤٤] . ولصاحب السوق ايضاً ان يمنع الحناطين من شراء الطعام في الدور في وقت غلاء السعر ، لان ذلك مضرة بالناس . ولتكن لهم حوانيت معينة في السوق يزاولون فيها عمليات البيع والشراء . اما في حالة كثرة الجلب ، ورخص السعر فينتفي الضرر ، وعندئذ يخلي صاحب السوق بين الناس والشراء ، فيشترون ويدخرون حيث احبوا .[٤٥]

الحث على خزن السلع :

وفي مواقف اخرى كان الفقهاء يحبذون اقدام الناس على خزن السلع عندما يكثر عرضها في الاسواق بحيث يصبح العرض اكثر من الطلب ، وعندئذ تنقلب عملية الخزن والاحتكار ، من عملية من شأنها الاضرار بالناس ، الى محاولة لحفظ الانتاجية وعدم تعرضها للهدر والتلف والتبذير . وفي مثل هذه الحال قال الفقهاء : ان عدم ممارسة الخزن والحبس في حالة كثرة عرض السلع مفسدة لانه قد يأتي وقت تقل فيه هذه السلع او تنعدم . فعندئذ يمكن الاستفادة من المخزون المحتكر لاعادة عرض في السوق ، وحينئذ يحصل نوع من التوازن المقبول بين العرض والطلب . وبذل قال الفقهاء : ان الخزن والاحتكار جائز ومستحب اذا اكثر الجلب ولم يشتر منهم احد وردوا . واضافوا : اذا كان السعر رخيصاً ولم يضر بالسوق خلى بين الناس وبين ان يشتروا حيث احبوا ، او يدخروا[٤٦]. ومع ذلك نهى بعض الفقهاء (الحنابلة) من محاولة اقدام الناس على شراء كميات كبيرة من

---

(٤٤) المجيلدي ، التيسير ، ص ص ٥٣ــ٥٤ .

(٤٥) المجيلدي ، التيسير ص٥٤ . التلمساني ، تحفة الناظر ، ص ١٢٨ــ١٢٩ .

(٤٦) المجيلدي ، التيسير ، ص٥٥ .

مواد الطعام من اجل ادخارها[٤٧] . وسئل يحيى بن عمر فيما اذا كان من الجائز السماح لشخص ان يشتري قوت سنة من طعام ، فقال : لا يحق لشخص ان يشتري قوت سنة من مواد الطعام وقت الغلاء[٤٨] . وقال (المجيلدي) : " ان من احتكر في الرخاء جبر على بيعة في الغلاء اذا لم يوجد سواه . فان أي حجر عليه وليس له بيعة في الدور ، بل يخرج الى السوق " . [٤٩]

مدة الخزن :

اجاز جمهور الفقهاء للمسلم خزن السلع ما فضل منها عن كفايته وكفاية من يعيله شرعاً . الا انهم اختلفوا في طول مدة الخزن او قصرها . فحددها بعضهم بسنة واحدة مستندين الى حديث رواه الزهري عن مالك بن أنس عن عمر (رضي الله عنه) ، ان النبي (ﷺ) كان يبيع ما يأتيه من انتاج نخل بني النضير ((ويحبس لاهله قوت سنتهم))[٥٠] . وقال بعض الفقهاء ، (الحنابلة) انه يحق للمسلم ان يخزن من مواد الطعام ما يكفيه ويكفي اسرته لمدة سنتين ، اذا كان لا يرمي من وراء ذلك التجارة والربح[٥١] . اما الامامية ، فقد اجازوا لصاحب السلعة الامساك بها وخزنها لقوته ، او لوفاء دينه ، او تحسباً واحترازاً من احتمال شحتها في الاسواق[٥٢] وقال آخرون بجواز الخزن وقت السعة

---

[٤٧] المرداوي ، الانصاف ، ج٤ ، ص٣٣٩ .

[٤٨] المجيلدي ، التيسير ، ص٥٥ .

[٤٩] ن . م .

[٥٠] البخاري ، صحيح البخاري ، ج٧ ، ص١٢٠ .

[٥١] المرداوي ، الانصاف ، ج٤ ، ٣٣٩ .

[٥٢] القفال ،حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ج٤ ، ص٣١٠ ــ ٣١١ .

وتوافر السلع في الاسواق . اما وقت الضيق وشحة السلع فلا يجوز للمسلم ان يشتري كميات كبيرة من السلع بحيث ان شراءه هذا يضيق على المسلمين ويلحق بهم ضرراً ، وعليه في هذه الحال ان يشتري ما يكفيه من القوت لايام ، او أشهر على ابعد تقدير . ومن هنا يتضح ان خزن ما فضل عن كفاية المسلم ومن يعيله من مواد الطعام لايجوز لانه يصبح من قبيل الاحتكار المنهي عنه شرعاً ، لانه يحدث ضرراً بالناس ، ويضيق عليهم في قوت يومهم . وعندئذ يصبح ممارسه اثم لا محال .

المبحث الثاني : اجراءات المسؤولين

خولت الشريعة الاسلامية المسؤولين في الدولة التصدي لحالات الاحتكار والحد من خطره على المجتمع . وبذلك باتت في مقدورهم اتخاذ الاجراءات الوقائية والعلاجية الكفيلة بمنع حصول هذه الظاهرة وتحديد آثارها ومخاطرها السلبية في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية .[٥٣]

أ . الاجراءات الوقائية :

ومن خلال استقراء النصوص وجدنا أن اجراءات المسؤولين في الدولة لم تقتصر على الوسائل العلاجية في ردع المحتكرين ومعاقبتهم حسب ، وانما اجاز بعض الفقهاء للمسؤولين معاقبة متلقي الركبان . اذ افتى بعض الفقهاء بضرورة نهي المتلقي عن محاولة تلقي الركبان ، فان لم ينته وكرر عمله هذا اكتفى بتأديبه فقط ، على ان لا ينتزع شيء من بضاعته[٥٤]. وقال فريق آخر من الفقهاء انه يحق

---

[٥٣] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٦ ، ص٢٨ .

[٥٤] المجيلدي، التيسير، ص٨٧. ابن عبد الرؤوف، في اداب الحسبة والمحتسب، ص١٠٩.

للمسؤولين في الدولة الزام متلقي الركبان ان يعرض بصناعته التي اشتراها في السوق كي يشتري منها الناس حاجاتهم وكفايتهم[٥٥] . في حين اكتفى فريق من الفقهاء بزجر المتلقي دون تأديبه .[٥٦]

ويبدو ان الفقهاء وجدوا ان تلقي جالبي السلع قبل وصولهم الى الاسواق ، وشراء سلعتهم والتحكم في عرضها وفي اسعارها واحتكارها ، دون مراعاة مصلحة اهل البلد ، وجدوا ان هذا النوع من البيوع فيه خداع وغبن فاحش ، وصاحبه آثم عاصي[٥٧] . وهم منطلقون من رواية عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) الذي قال : ((كنا نتلقى الركبان ، فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي (ﷺ) عن ذلك حتى يبلغ به صاحبه سوق الطعام)) .[٥٨]

وفي هذا الصدد يفيدنا (صاحب نهج البلاغة) الذي يشير الى ان الامام علي بن ابي طالب (ﷺ) كان قد تلمس طمع التجار وجشعهم ، فكان يوصي عامله مالك بن الاشتر قائلا ((... ثم استوصى بالتجار ذوي الصناعات ... واعلم ان في كثير منهم ضيقاً

---

[٥٥] ابن حزم ، المحلي ، ج٨ ، ص٤٥٠ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٦ ، ص ص ٢٧ــ٢٨ .

[٥٦] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٦ ، ص٢٨ . التلمساني ، تحفة الناظر ، ص١٢٨.

[٥٧] البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٥٠ و ١٥٣ . ابن ماجة ، سنن ، ج٢ ، ص٧٣٥ .

ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ، ص٢٨١ . السرخسي ، المبسوط ، ج٣، ص٧٨.

[٥٨] البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٥٣ . ابن ماجة ، سنن ، ج٢ ، ص٧٣٥ .

ابن عبد الرؤوف ، في اداب الحسبة والمحتسب ، ص١١٠ .

فاحشاً ، وجشعاً قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات . وذلك باب مضر للعامة ... فامنع الاحتكار))[٥٩] . فالخليفة لم يحرم الكسب الحلال للتجار ، ولكنه يرى عليهم ان لا يحتكروا السلعة التي تدخل في حاجات الناس الاساسية ، لذا يؤكد على ضرورة انصاف الرعية بقوله : ((وليكن البيع بيعاً مسمحاً بموازين عدل ، واسعار لاتجحف الفريقين من البائع والمبتاع . فمن فارق في حكره بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه من غير اسراف)) .[٦٠]

وضمن الاجراءات الوقائية يعالج (ابن عبد الرؤوف) ظاهرة الاحتكار بحث المسؤولين في الدولة بأن لا يسمحوا لاهل الحوانيت وسائر اهل الادخار ان يقتنوا شيئاً من المواد المجلوبة ممّا بالناس حاجة اليها كي لا يحتكرونها لنهي النبي (ﷺ) عن ذلك ، اذ قال ((لا يحتكر الا خاطئ)) . وهذا يعني أن المحتكر عندما يقدم على عملية الاحتكار انما يرتكب خطيئة يؤثم عليها[٦١] . والنهي هنا مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس . والمقصود بالجنس هنا النهي في اجناس جميع الاقوات . ولم يقتصر النهي على قوت بعينه ، ولا مادة او سلعة تغني عن القوت ، كاللحم والفاكهة ، وما يسد مسد ما يغني عن القوت في بعض الاحوال ، وان كان لا يمكن المداومة عليه . اما الذي ليس بقوت ولا هو مغن عن القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وامثاله فلا يتعدى النهي اليه .[٦٢]

---

[٥٩] ينظر : نهج البلاغة ، ج٣ ، ص١١٠ .

[٦٠] ن . م . ، ص ص ١١٠ ــ ١١١ .

[٦١] ابن عبد الرؤوف ، في اداب الحسبة والمحتسب ، ص١٠٩ .

[٦٢] ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص١٢٢ .

اما الوقت ففيه رأيان ، اولاهمـــا : أن النـــهي يشـــمل جميـــع الاوقات . وثانيهما ان النهي خصص بوقت قلـــة الاطعمـــة وشـــحتها وحاجة الناس اليها . وان أي تأخير قد يحصل في بيعها يرافقه ضرر ب ما يصيب المسلمين . اما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت بحيـــث اصبـــح المعروض منها في الاسواق يسد الطلب عليها ويفيض ، واستغنى الناس عنها ، ولم يرغبوا فيها ، ولم ينتظر حصـــول قحـــط ، فليـــس هـــذا ضرر[٦٣] . ففي مثل هذه الحال لا يوجد دافع لدى التجار بان يقدمـــوا على محاولة الاحتكار ، لان مثل هذه المحاولة سوف لـــن تكـــون ذات جدوى اقتصادية لهم .

اما اذا كان الزمان زمان قحط وشحة في مواد الطعام ، كـــان ادخار مواد الطعام والعسل والسيرج والسمن والجبـــن والزيـــت ومـــا يجري مجراه ، باضرار فينبغي ان يعمد المسؤولون في الدولة الـــى منع الادخار بأي شكل من الاشكال[٦٤] . ومن هنا تتضـــح ان عمليـــة المنع والتحريم يعول على اثبات الضرر او عدمه .

ويرى (ابن الاخوة) ان النهي والتحريم محمول حصراً فـــي مواد الطعام ، ومدى حصول الضرر فيها . والضـــرر يتمثـــل عـــادة بصورة جلية في الارتفاع المفاجئ والكبير في الاســـعار ، ويســـتدرك (ابن الاخوة) حين يقول انه يجب على المســـؤولين فـــي الدولـــة ان لا يتوانوا عن القيام بالنهي عن الاحتكار لينتظروا حول الضرر ، وانما يجب عليهم الاحتراز والتحوط لملافاة وقوع الضرر ، لان المنع مـــن

---

[٦٣] ن . م .

[٦٤] ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص١٢٢ .

فعل الحرام واجب ، بقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم .[٦٥]

ومن الاجراءات الاحترازية التي يجب على المسؤولين في الدولة اتخاذها ، او التحوط منها كي لا تقع ظاهرة الاحتكار هي ، ان يقتصر صاحب الطعام في بيع طعامه لاهل البادية فقط طمعاً في احتمال دفعهم ثمناً مرتفعاً لقيمة البضاعة ، وامتناعه عن بيع اهل البلد على الرغم من وجود عوز وحاجة حقيقية لديهم للبضاعة الممتنع عن بيعها . اما اذا كان اهل البلد في سعة فلا بأس في أن يتصرف صاحب البضاعة بها كيف يشاء لانعدام حصول الضرر[٦٦] . ونقل عن (ابي يوسف) قوله : ((يمنع الاعراب القادمون على الكوفة من شراء مواد الطعام اذا كان يضر باهل الكوفة انفسهم)) .

ويرى (ابن عبدون) انه من باب الاحتراز والتحوط ((ان لا يباع من الحنطة ممَّن يعرف انه محتكر اكثر من قفيز)) ، مخافة ان تدفعه نوازعه لأن يحتكر مواد الطعام الضرورية لمعيشة الناس . وحتى لا يعمد المحتكرون الى حيل تمكنهم من ممارسة الاحتكار ، يجب ان يفطن المسؤولون في الدولة ، وبخاصة المحتسب واعوانه ، الى حيل المحتكرين الذين يحاولون ان يتفقوا مع الدلالين والباعة على شراء كميات كبيرة من مواد الطعام من اجل الاحتكار ، وينهضون الى منازلهم مباشرة ، ولا يحضرون كيلها ولا وزنها ، ولكنها تصبح في حوزتهم وحدهم ، فعندئذ يغلى السوم والسعر

---

[٦٥] ن . م ، ص١٢٣ .

[٦٦] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص٢٣٢ .

((وهو باب فيه ضرر للمسلمين))[٦٧] . وعندئذ يجب على المحتسب واعوانه ان يفطنوا لمثل هذه المحاولات ويمنعوا وقوعها قبل ان تحدث وتلحق الضرر بالمسلمين . قال (ابن عبدون) : ((ينهى الدلالون ان لا يبيعوا من محتكر اكثر من عولته ، ويتوقف ذلك منهم ، فهو سبب لغلاء السعر))[٦٨] . في حين الزم (ابن الاخوة) المحتسب ان يراقب التجار الذين يتوقع منهم محاولة الاقدام على شراء مواد الطعام من اجل احتكارها ، كي يزداد ثمنها . فاذا وجد أحدا من هؤلاء الزمة بيع السلعة وعدم السماح له باحتكارها .[٦٩]

ومن حق المسؤولين في الدولة التدخل في عمليات البيع والشراء في حالة اقدام تاجر من سكان المدن على شراء بضاعة جلبها احد سكان البادية ، فيتعمد التاجر بيعها بعد حين باغلى من السعر السائد وقت الجلب ، اذ في هذه الحال يحصل الضرر بأهل البلد ، وكذلك حين يرغب القروي جالب السلعة ان يبيع سلعته بسرعة حتى وان بيعت بسعر بخس [٧٠]. لكن ينبري تاجر حضر فيحاول ان يقنعه بان يبقي عنده البضاعة ليغالي بها ، فيحق للمسؤولين منع مثل هذه

---

[٦٧] ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص٤٢ .

[٦٨] ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص٤٢ .

[٦٩] ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص١٢١ .

[٧٠] الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٧٣ . ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص٤١ .

ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ، ص٢٨٠ . قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، ج٤ ، ص٤٣ .

الحالات لان فيها ضرر بالناس[٧١] اذ لا يجوز ان يتولى بائع من سكان المدن بيع بضاعة جلبها شخص من سكان القرى والبادية ، وانما يدعه يبيع بضاعته بنفسه بسعر يومه ، أي بالسعر السائد في السوق وقت الجلب[٧٢] . وهؤلاء منطلقون من قوله (ﷺ) : ((لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد))[٧٣] . الذي فسره ابن عباس بقوله : ((لا يكون له سمسار))[٧٤] . لان الرسول (ﷺ) نهى ان يكون الرجل سمساراً يشارك في احتكار السلع الواردة الى السوق وحصرها عنده بقصد الحصول على اكبر ربح . غاضاً النظر عن فداحة الضرر الذي يجلبه عمله هذا للناس . فالنهي الذي ورد تواً استهدف الرفق باهل البلد ، والتوسعة عليهم ببقاء السلع متناول ايديهم رخيصة الثمن . لان السمسار في الاعم الاغلب يكون محتكراً حين يحبس سلعة البادي ليغالي في ثمنها ، فيؤدي عمله هذا الى التضييق والضرر بالناس . اما اذا لم يحتكر السلعة ، وان عمله هذا ادى الى التوسع على الناس ، فلا بأس بما يقوم به ، ومن المفيد ان نقول ، ان بيع الدلال لا يقع ضمن هذا المفهوم ، لان مهمة الدلال تقتصر على اشهار السلعة فقط ، والعقد عليها انما هو لصاحبها .

---

[٧١] الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٧٣ . ابن المرتض ، البحر الزخار ، ج٣ ، ص٢٩٧ .
التلمساني ، تحفة الناظر وغنية الذاكر ، ص ١٢٨ . القفال ، حلية العلماء ، ج٤ ، ص٣٠٩ .

[٧٢] ابن حزم ، المحلي ، ج ظ ، ص٤٥٣ .

[٧٣] البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣، ١٥٣ . ابن ماجة ، سنن ، ج٢ ، ص٧٣٤.

[٧٤] البخاري ، صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٥٣ .

ويقع ضمن مفهوم الاحتكار المحرم ، ان يتقدم رجل الى صاحب متاع مخزون عزم ان يبيعه حالا ، فيطلب ان يفوضه استخراج كميات قليلة منه ليبيعها تدريجياً بسعر اعلى . ان هذا الرجل يعد في نظر الفقهاء ظالماً اثماً ، لانه تعمد الحاق ضرر بالناس .[٧٥]

ب ــ التدابير العلاجية :

اعطت الشريعة الاسلامية للمسؤولين في الدولة سلطة تنفيذية فاصبح بامكانهم تقويم الزيغ وحماية الناس من ضرر المحتكرين ، والسيطرة على المال المحتكر ، وتأديب المحتكرين واخراجهم من سوق المسلمين ، وتسعير المواد الضرورية التي تشكل قوت عامة الناس . فسيطرة الحاكم على المال المحتكر مفيدة فيما اذا خاف الحاكم الهلاك على اهل البلد ووصل الامر الى حد الضرورة ، فللحاكم السيطرة على مال المحتكر وتوزيعه الى من خاف هلاكهم ، وعليهم رد مثله عندما يجدوا ، وليس مصادرة .

ومن التدابير الزام الحاكم المحتكر على بيع السلعة المحتكرة بثمن المثل وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء .

ويبدو ان الشريعة الاسلامية اتخذت مبدأ التدرج في هذا الشأن ، فاوجبت على المسؤول ان ينهي المحتكر عن محاولة الاحتكار ، ويأمره ان يبيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على اساس السعة . ويحذره من مغبة معاودة الاحتكار . فان لم يتعظ وعاود الكرة ثانية حبسه وعزره دفعاً للضرر الذي قد يصيب عامة الناس من

---

[٧٥] الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٧٣ .

احتكاره هذا[٧٦] . ونقل عن الامام علي (ﷺ) انه كتب الى عامله رفاعة : إنّه عن الحكرة ، فمن ركب النهي فاوجعه . وقال (التلمساني المالكي) : ان عاد المحتكر الى مزاولة احتكاره جاز للمسؤول ان يضربه ويشهر به ، ثم يحبسه[٧٧] . ورأى (ابن حزم الظاهري) ان يمنع المحتكر بأي وسيلة عن محاولة الاحتكار حتى اذا تطلب الامر تأديبه واحراق امواله المحتكرة .

منطلقاً مما روى عن الامام علي (كرم الله وجهه) انه احرق طعام رجل محتكر قدر ثمنه بمئة الف درهم[٧٨] . وعند الضرورة الملحة اجاز الفقهاء للمسؤول وضع يده على مواد الطعام المحتكرة والسيطرة عليها لدرئ خطر المجاعة المتوقعة على الناس[٧٩] . اذ يرى جمهور الفقهاء حتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا عند من احتكره ، كان على المسؤولين في الدولة الاسلامية ان يجبروه على بيعه . واجاز (ابن تيمية) لولي الامر ان يكره المحتكرين على بيع ما عندهم من مواد الطعام بقيمة المثل عند حاجة الناس اليه .وابـاح (ابن الرفعة) للمحتسب ان يمنع بائعي الطعام احتكار الغلة ، وابـاح الامام مالك تأديب المحتكرين واخراج السلعة المحتكرة من بين ايديهم

---

[٧٦] الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٧٣ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٢٩ .

ابن مرتضى ، البحر الزخار ، ج٧ ، ص ص ٣١٩ ــ ٣٢٠ .

[٧٧] التلمساني ، تحفة الناظر ، ص١٢٨ . (وينظر : الغزالي ، احياء علوم الدين ج٢ ، ص٧٣) .

[٧٨] ابن حزم ، المحلى ، ج٦ ، ص٦٥ . (ينظر الغزالي ، احياء علوم الدين ج٢ ، ص٧٣) .

[٧٩] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ، ص١٢٩ . ابن تيمية ، الحسبة ، ص١٧ .

وبيعها للناس بالثمن الذي كانت تُباع فيه قبل احتكارها[٨٠] . وقال الماوردي ان باستطاعة المحتسب ان يمنع بيع الحنطة الى تاجر محتكر[٨١] . في حين يرى (الطوسي) انه لا يجوز للمسؤولين في الدولة ان يجبروا صاحب الطعام على سعر بعينه .[٨٢]

ويحق للمسؤولين في الدولة التدخل في عمليات البيع والشراء التي تحدث في الاسواق واتخاذ التدابير العلاجية في حالة ان يكون سوق بلد ما مستهدف من اناس آخرين ، أي يقصده اهالي بلدا آخر لغرض التبضع منه . وعندئذ ينهض المسؤول عن السوق بواجبه بحيث لا يمكنهم من شراء الحاجيات حتى يأخذ أهل البلد كفايتهم منه .[٨٣]

ولم تقتصر معالجة ظاهرة الاحتكار على نهي المحتكرين وزجرهم وتأديبهم ، او حرق بضاعتهم المحتكرة ، وانما اتاح النهج الاقتصادي الاسلامي للمسؤولين في الدولة ان يرفقوا بالناس ويوسعوا عليهم من خلال منافسة المحتكرين لئلا يبسطوا نفوذهم وهيمنتهم على الاسواق ويتحكموا في اسعار السلع ، لا سيما الضرورية منها . وقد استطاع المسؤولون في الدولة الحد من جشع المحتكرين والتقليل من غلوائهم واضرارهم . اذ كان الخليفة يأمر بفتح دور الرزق المخزونة فيها مواد الطعام التي تستوفي من الفلاحين والمزارعين [٨٤]، ولا سيما

---

[٨٠] الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢٥٦ .

[٨١] الاحكام السلطانية ، ص٢٤١ .

[٨٢] الطوسي ، النهاية ، ص٣٧٤ .

[٨٣] ابن عبد الرؤوف ، في ادب الحسبة والمحتسب ، ص١٠٩ .

[٨٤] وقد حصل هذا فعلا عام ٣٠٧هـ .

ينظر : مسكويه، تجارب الامم ، ج١ ، ص٧٤ . ابن الاثير، الكامل، ج٦ ، ص١٦٣.

الذين يستثمرون الاراضي الخراجية التي كانت تعامل على نظام المقاسمة[٨٥] الذي الذي يتيح للدولة في ان تستوفي نسبة معينة من الانتاج الزراعي فتراوحت بين خمس وعشرين في المئة من الانتاج[٨٦] ، الى ست وستين في المئة من الانتاج[٨٧] . هذا فضلا عن انتاج الاراضي العشرية الذي كانت تستوفيه الدولة من مستثمري هذا النوع من الاراضي[٨٨] . كما ان بعض اهل الذمة كان باستطاعته دفع مواد عينية ، وقد تكون من مواد الطعام ، بدل الجزية المفروضة عليه .[٨٩]

ان هذه المواد الكبيرة تجعل الدولة تمتلك كميات كبيرة من المواد الغذائية التي غالباً ما يكون باستطاعة الخلفاء وبقية المسؤولين في الدولة التأثير من خلالها على الاسعار السائدة في الاسواق ، ولا سيما عندما يأمر الخليفة بطرح بعض المواد الغذائية المحفوظة في مخازن الدولة . ففي هذا الصدد أشار (مسكريه) الى ان الخليفة المقتدر بالله كان قد أمر بفتح الدكاكين والبيوت المملوءة بمواد الطعام ، الامر الذي ادى الى رجوع الناس الى مارسم من الثمن فبيع كُر الحنطة

---

[٨٥] ابو يوسف ، الخراج ، ص ص ٥٠ــ٥١ و ٨٥ . ابو عبيد ، الاموال ، ص١٦ و ٨٢ .
ابن زنجويه ، الاموال ، ج١ ، ص١٨٩ . البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٤ . قدامة ، الخراج ، ص٢٥٨ . الطبري ، تاريخ الرسل ، ج٣ ، ص٢٠ .

[٨٦] قدامة ، الخراج ، ص٢٢٣ . الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٧٦ .

[٨٧] ابو يوسف ، الخراج ، ص٧٥ و ٨٥ .

[٨٨] ابو يوسف ، الخراج ، ص٦٩ . ابن آدم ، الخراج، ص١١٣ و ١١٦ و ١٤٦.

[٨٩] ابو عبيد ، الاموال ، ص٤٤ .

والشعير بنقصان خمسة دنانير ، وبذلك استطاع المسؤولون في الدولة ان يتحكموا في الاسعار ويصلحوا امر الناس ،ويحدوا من جشع المحتكرين[٩٠] . هذا فضلا عن الاجراءات الأُخر التي كان الخلفاء يقدمون عليها والتي من خلالها يكون باستطاعتهم كسر شوكة احتكار المحتكرين ذلك ان بعض الخلفاء كان يعمد الى توزيع ارزاق اضافية على الجند المشمولين بالعطاء بين آونة واخرى ، الامر الذي يزيد في ضخ المواد الغذائية فيقلل ذلك من اعتماد الناس على ما يشترونه من الاسواق .[٩١]

وخلاصة القول ، نستطيع أن نقول أن المحتكر قد ضيق على الناس باقدامه على عملية الاحتكار ، سواء اكان قد اشترى السلعة التي احتكرها وقت الرخص ، أم أنه جلبها من بلد آخر ، أم أنه احتكر سلعة غلتها أرضه . فاحتكاره لهذه السلعة يُعد احتكاراً محرماً ، وهو آثم لانه اقدم على الاحتكار تربصاً للغلاء الذي يحدث ضرراً بالمسلمين . فقول الرسول (ﷺ) : ((المحتكر ملعون)) يطاله مهما كان مصدر احتكاره . لان حق الناس متعلق بما احتكره او بما جلبه للتجارة عند

---

[٩٠] مسكويه ، تجارب الامم ، ج١ ، ص٧٤ . الجاحظ ، البخلاء ، ص١٦٤ . ابن الاثير ، الكامل ، ج٦ ، ص١٦٣ .

[٩١] ابن طيفور ، بغداد ، ص١٠ . القرطبي ، صلة تاريخ الطبري ، ص٢٣ و ٢٩ و ٥٨ و ١٤٤ .

مسكويه ، تجارب الامم ، ج٨ ، ص٨ و ٣٨ و ٥١ و ١٤٢ . الصابي ، الوزراء ، ص١٥ و ٨٣ .

الاربلي ، خلاصة في الذهب المسبوك ، ص ص ١٧٣ــ١٧٤ .

حاجتهم اليه ، لان الفرد لا يجوز ان يتعسف في استعمال حقه فيلحـــق ضرراً بالناس من جراء استعمال حقه هذا .

والحق ان ازمات الاحتكار في الدولة الاسلامية كانت موقتـــة وفردية ، لذلك فلم يكن لها تأثير طويل الامد على مستوى الاســـعار ، ولم يتسن لها ان تشتمل اقاليم عدة في الدولة ، هذا فضلا عن ان الفقهاء وعامة الناس تصدوا بجرأة لمثل تلك الظواهر المخالفة لمبادئ الشرع ، والمضرة بالمجموع . وان موقفهم هذا يمكن عده صدى لموقف الاسلام من الاحتكار .